

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 407 @ وليست منها وهي تسعة بالاكْتفاء عن الإسلام بطهر الحدث وبجعل انتفاء المانع شرطا تجوزا على ما في المجموع وحقيقة على ما مال إليه الرافعي أحدها معرفة دخول وقت يقينا أو طنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت .
و ثانيها توجه للقبلة وقد تقدم بيانه مع ما قبله في كتاب الصلاة